Comprehensive Journal of Science
Volume (11), Issue (41), (JUNE, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (11) ملحق العدد 41 يونيو 2026
ردمد: 3014-6266

الإقطاع في أفريقية من منتصف القرن السادس إلى نهاية القرن التاسع الهجريين (555–900هـ/ 1160–1494م)

إسماعيل أنبيه عمارة

التاريخ – الكلية: التربية ناصر – الجامعة: الزاوية

as.ahmed@zu.edu.ly

https://orcid.org/0009-0002-8333-6783

Feudalism in Africa from the Mid-6th to the End of the 9th Century AH [900–1160 / 1494–1160 AD]

Ismaiel Anpiah Amara

Department of History, Faculty of Education-Nasir ,University of Zawia

تاريخ الاستلام: 2026/06/30 -تاريخ المراجعة: 2026/07/18- تاريخ القبول: 2026/07/28- تاريخ للنشر: 14/8/ 2026

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث نظام الإقطاع(*) في أفريقية من خلال الفترة الممتدة بين 555–900هـ/ 1160–1494م وهي مرحلة تاريخية شهدت تحولات سياسية واقتصادية مهمة بدأت بالعهد الموحدي, واستمرت خلال الدولة الحفصية, ويهدف البحث إلى دراسة طبيعة الإقطاع, وأشكاله, ووظائفه, ومدى تأثيره في تطور نظام الملكية العقارية بالمغرب الأدنى.

وينطلق البحث من فرضية مفادها أن الإقطاع في أفريقية لم يكن مجرد أسلوب لمنح الأراضي مقابل الخدمة العسكرية, بل كان نظاماً متداخلاً ارتبط بأوضاع الدولة السياسية وحاجتها إلى تثبيت النفوذ, وتنظيم العلاقة مع الجند والقبائل والزعامات المحلية, كما كان وسيلة لاستغلال الموارد الزراعية وضبط المجال الاقتصادي.

ويبحث الموضوع في نشأة الإقطاع من خلال العصر الموحدي, حيث اعتمدت الدولة على منح الأراضي والمداخيل لبعض القوى العسكرية والقبلية؛ لضمان الولاء والاستقرار, ثم يتتبع تطوره في العصر الحفصي, حين أصبح أكثر ارتباطاً بالبنية السياسية والإدارية للدولة, وظهر في صورة إقطاعات للأمراء وكبار رجال الدولة وأصحاب النفوذ.

كما يسلط البحث الضوء على أنواع الإقطاع بأفريقية, ومنها الإقطاع العسكري والإداري وإقطاع الانتفاع والاقطاعات المرتبطة بالقبائل, مع دراسة علاقتها بملكية الأراضي, وطرق استغلالها, وأثرها على الفلاحين وعلاقات الإنتاج الزراعي.

ويعتمد البحث على المصادر التاريخية وكتب النوازل الفقهية المالكية للكشف عن القضايا المتعلقة بملكية الأراضي الإقطاعية, وحقوق الانتفاع, والنزاعات التي نشأت حولها.

ويخلص البحث إلى أن الإقطاع كان أحد العوامل المؤثرة في إعادة تشكيل الخريطة العقارية بأفريقية وربط بين السلطة والسياسة والثروة الزراعية, كما كشف عن خصوصية التجربة الأفريقية التي تداخل فيها العامل العسكري مع العامل القبلي والزراعي.

الكلمات المفتاحية: الإقطاع– أفريقية– الدولة الموحدية– الدولة الحفصية– الملكية العقارية– الأراضي الزراعية– النوازل– الملكية– المغرب الأدنى.

Abstract

This study examines the feudal system in Africa during the period from 900–1160 AH / 1494–1160 AD. This was a historical stage that witnessed important political and economic transformations with the rise of the Almohad state. The research continues by analyzing the nature, form, and functions of feudalism, and its role in the development of the Maghrebi feudal system. The study is based on the premise that feudalism in Africa was not merely a method of granting land in exchange for military service. Rather, it was a complex system linked to the consolidation of the political state and its orientation toward establishing power and organizing relations with the army and local tribes. It was also a means of exploiting agricultural resources and ensuring economic production. The study clarifies that feudalism emerged during the

Almohad era, as the state relied on granting land and fiefs to certain military and tribal groups to ensure loyalty and stability. With the development of the private ownership system, it became more closely linked to the state's political and administrative structure, and appeared in the form of sectors for princes, state officials, and the elite. The research also highlights the types of feudalism in Africa, including military, administrative, and productive feudalism, as well as feudalism linked to fiefs. It examines their relationship to land ownership, methods of independence, and their impact on farmers and agricultural production relations.
The study relies on historical sources and Maliki jurisprudential books to uncover issues related to land ownership, agricultural rights, and the rights associated with the prevalent feuds. The study concludes that feudalism was a key factor in shaping the Maghrebi feudal structure and linking politics and agricultural wealth. It also reflects the specificity of the African experience in which the military factor intersected with the tribal and agricultural factors.

Keywords: Feudalism – Africa – Almohad State – Private State – Maghrebi Ownership – Agrarian Land – Al-Zawail – Ownership – Maghreb.

المقدمة:

حظي نظام الإقطاع بمكانة بارزة في تاريخ الحضارة الإسلامية, إذ مثل إحدى الوسائل التي اعتمدتها الدول الإسلامية في إدارة الأراضي وتنظيم مواردها, وتحقيق التوازن بين متطلبات السلطة السياسية, والاحتياجات الاقتصادية والعسكرية, وقد تباين صور الإقطاع ووظائفه باختلاف الأزمنة والأقاليم, الأمر الذي يجعل دراسته في المغرب الأدنى ذو أهمية خاصة؛ لما شهدته هذه المنطقة من تطورات سياسية متلاحقة خلال العصرين الموحدي والحفصي انعكست بصورة واضحة على أنماط ملكية الأراضي وإدارتها.

يُعد المغرب الأدنى من الأقاليم التي احتلت موقعاً استراتيجياً في بلاد المغرب الإسلامي, إذ تميز بتنوع موارده الزراعية واتساع مجاله العمراني, مما جعل الأرض محوراً رئيسياً في سياسات الدولة, لذلك لجأت السلطات إلى منح الإقطاعات لفئات مختلفة من القادة العسكريين والولاة وكبار الموظفين وبعض العلماء؛ بهدف توطيد النفوذ السياسي وضمان ولاء النخب, وتنشيط الإنتاج الزراعي, والمحافظة على استقرار المناطق المختلفة.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع من كونه يسهم في فهم طبيعة الملكية العقارية وآليات إدارة الأراضي في المغرب الأدنى, ويكشف عن الدور الذي أداه نظام الإقطاع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية, فضلاً عن إيضاح العلاقة بين السلطة المركزية والقوى المحلية, وأثر ذلك في تطور العمران واستغلال الموارد الزراعية.

الفترة الزمنية:

ترتكز هذه الدراسة على المدة الممتدة من منتصف القرن السادس إلى نهاية القرن التاسع الهجري, وهي فترة شهدت قيام الدولة الموحدية ثم انتقال السلطة إلى الدولة الحفصية, وما رافق ذلك من تغيرات في
أساليب منح الإقطاعات وإدارتها, الأمر الذي يتيح تتبع تطور هذا النظام ورصد أوجه الاستمرار والتغير فيه.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي التحليلي, بالرجوع إلى المصادر التاريخية والجغرافية وكتب الفقه والنوازل, مع الإفادة من الدراسات الحديثة وتحليل الروايات ومقارنتها للوصول إلى نتائج علمية دقيقة تعكس حقيقة نظام الإقطاع في المغرب الأدنى بعيداً عن التعميم أو الأحكام المسبقة.

إشكالية الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن عدد من التساؤلات من أهمها: **ما مفهوم الإقطاع في المغرب الأدنى؟ وما أبرز أنواعه ووظائفه؟ وكيف تطور خلال العصرين الموحدي والحفصي؟ وما أثره في الملكية العقارية والإدارة والاقتصاد والعمران؟ وما مدى اختلاف تطبيقه في المغرب الأدنى عن غيره من أقاليم العالم الإسلامي؟**

وتأمل هذه الدراسة أن تقدم إضافة علمية في مجال تاريخ المغرب الإسلامي, وأن تسهم في إثراء الدراسات المتعلقة بالملكية العقارية, ونظم استغلال الأرض من خلال تقديم قراءة تحليلية تعتمد على المصادر الأصلية, وتبرز خصوصية تجربة المغرب الأدنى خلال القرون السادس إلى التاسع الهجري.

1. نشأة الإقطاع في أفريقية وتطوره خلال العهد الموحدي (555-626هـ/ 1160-1229م):

أ- الأوضاع السياسية والاقتصادية التي ساعدت على ظهور الإقطاع بأفريقية:

الإقطاع جاء عند ابن الأزرق "يأخذ السلطان من الناس بالعمارة وكثرة الغراس, ويقطعهم الإقطاعات في الأرض الموات, ويجعل لكل أحد ملك ما عمره ويعينه على ذلك فيه؛ لترخص الأسعار, ويعيش الناس والحيوان, ويعظم الأجر, ويكثر الأغنياء, وما تجب فيه الزكاة".[1]

شهدت أفريقية خلال القرن السادس الهجري تحولات سياسية عميقة تمثلت في انتقالها من حكم الدولة الزيرية إلى سلطة الدولة الموحدية, بعد دخول عبدالمؤمن بن علي إلى بلاد المغرب الأدنى سنة 555هـ/ 1160م,[2] وقد واجه الموحدون عند بسط نفوذهم على أفريقية تحديات متعددة, كان أبرزها ضعف السيطرة المركزية على بعض المناطق وانتشار القوى القبلية, والحاجة إلى تنظيم المجال السياسي والعسكري بما يضمن استقرار الدولة الجديدة,[3] وفي ظل هذه الظروف أصبح نظام الإقطاع أحد الوسائل التي لجأ إليها السلطة الموحدية لتثبيت نفوذها, إذ اعتمدت الدولة على منح بعض الأراضي أو حقوق الانتفاع بمداخيل منطقة معينة إلى القادة العسكريين والولاة وأصحاب النفوذ مقابل القيام بمهام عسكرية وإدارة وخدمة الدولة, ولم يكن الهدف من هذه الإقطاعات نقل ملكية الأرض بصورة مطقة, بل كان في كثير من الحالات منح حق الانتفاع والاستفادة من ريع الأرض, مع بقاء السلطة العليا للدولة على تلك الأراضي, وقد ارتبط انتشار الإقطاع كذلك بالحاجة إلى إعادة تنظيم الموارد الزراعية, خاصة أن أفريقية كانت تعتمد بدرجة كبيرة على النشاط الزراعي, وكانت الأراضي الخصبة حول القيروان والمهدية وسوسة وصفاقس وغيرها من المناطق تمثل مورداً أساسياً لخزينة الدولة, لذلك عمل الحكام على استثمار الأراضي ومنحها لمن يضمنون استمرار انتاجها وجباية مواردها.

ب- تنظيم نظام الإقطاع في أفريقية خلال العصر الموحدي وتحوله إلى مؤسسة مالية وإدارية:

شهد نظام الإقطاع في عهد الدولة الموحدية مرحلة جديدة من التطور والتنظيم, إذ لم يعد مجرد أسلوب تقليدي لمنح الأراضي أو الاستفادة من مواردها, بل أصبح جزءاً من منظومة الدولة الإدارية والمالية والعسكرية, فقد عمل الموحدون على ضبط هذا النظام وتقنينه بما يتلاءم مع اتساع رقعة دولتهم التي امتدت من بلاد المغرب إلى أفريقية والأندلس, الأمر الذي فرض عليهم إيجاد آليات أكثر دقة لتنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وأصحاب الإقطاعات.[4]

ومن مظاهر هذا التنظيم أن لفظ (الإقطاع) لم يعد هو المصطلح الأكثر استعمالاً في الإدارة الموحدية, بل مصطلح (الإسهام)[*] للدلالة على طبيعة جديدة من العلاقة بين الدولة والمستفيدين من الأراضي, وهو ما يعكس تحول الإقطاع من مجرد منحة شخصية إلى نظام مرتبط بمؤسسات الدولة ومواردها, وقد ارتبط هذا التطور بحاجة السلطة الموحدية إلى إدارة الأقاليم الواسعة التي دخلت تحت نفوذها,[5] وضمان استمرار مواردها المالية والعسكرية.

وتبرز هذه السياسة بوضوح منذ عهد الخليفة عبدالمؤمن بن علي الموحدي (524-558هـ/ 1129-1162م), خاصة بعد دخوله مدينة تونس سنة 555هـ/ 1160م, حيث اتبع سياسة تجمع بين تأمين السكان وإعادة تنظيم علاقتهم بالدولة, فقد أمن أهل المدينة على أنفسهم وأموالهم, واشترط عليهم نوعاً من المشاركة في بعض ممتلكاتهم العقارية, ومداخيلهم, ثم عمم هذه السياسة على مناطق أخرى من أفريقية, إذ أرسل الأمناء(*) إلى مختلف البلاد لمشاركة الرعية فيما بأيديهم من أملاك وموارد, حتى أصبحت الدولة حاضرة في مختلف المجالات الاقتصادية والعقارية.

ولم تكن هذه السياسة مقتصرة على عبدالمؤمن, بل استمر العمل بها في عهد خلفائه, ومن ذلك ما قام به الخليفة أبويوسف يعقوب المنصور الموحدي (580-595هـ/ 1184-1198م) بعد فتح مدينة قفصة (583هـ/ 1187م) والقضاء على حركة التمرد فيها, حيث عمل على إعادة تنظيم الموارد الزراعية للمنطقة, وجعل الدولة طرفاً شريكاً في استغلال الأراضي وفق نظام (المساقاة), وهو نظام يقوم على مشاركة صاحب الأرض أو القائم عليها في الناتج الزراعي مقابل حصول الدولة على جزء من المحصول,(6) مما جعل الإقطاع مرتبطاً بالاستثمار الزراعي, وليس فقط بالامتياز السياسي.

اعتمد الموحدين على الإقطاع باعتباره وسيلة مهمة لتثبيت الحكم وتقوية أركان الدولة, إذا استخدموه في مكافأة العناصر العسكرية والموالية للدولة, ويشير كتاب (أعز ما يطلب) إلى هذا المعنى عند حديثه عن منح الإمام الموحدي للأفراد مقابل مشاركتهم في الجهاد, حيث جاء فيه: "إن الرجل إذا أعطى الشيء في الغزو فبلغ به رأس معزاه فهو له",(7) وهو ما يدل على ارتباط بعض الاقطاعات بالوظيفة العسكرية, وبالجهد المبذول في خدمة الدولة.

يُعد الخليفة عبدالمؤمن بن علي من أوائل حكام المغرب الإسلامي الذين عملوا على وضع تنظيم إداري واضح للإقطاع, إذ أصبحت عملية منح الأراضي يمنح بصورة عشوائية, بل كان المقطع له يحصل على ظهير(*) رسمي, يتضمن أسمه, ومقدار الإقطاع الممنوح له, ومساحة الأرض, اسم الموقع أو البلد الذي توجد فيه,(8) ثم يرسل هذا الظهير إلى جهاز المخزن لتسجيله وحفظه ضمن تسجيلات الدولة, ومع ازدياد عدد الإقطاعات واتساع رقعتها, أنشأ الموحدون جهازاً إدارياً خاصاً للإشراف عليها, عُرف باسم ديوان الضياع, أو المستخلص, وقد اختص هذا الديوان بتسجيل أسماء أصحاب الإقطاعات, ومساحات الأراضي الممنوحة لهم, والمناطق التي توجد فيها, كما تولى صاحب المستخلص أو أمين الضياع مهمة متابعة موارد هذه الأراضي, واستخلاص نصيب الدولة من الإنتاج الزراعي, وضمان وصول حقوق الخزانة العامة إليها.

لم تقتصر مهام هذا الجهاز على التسجيل والجباية, بل كان له دور في الإقطاعات وإعادة النظر فيها, بل وانتزاعها من أصحابها إذا ثبت تقصيرهم أو ارتكابهم ما يضر بمصلحة الخليفة أو الدولة,(9) وهذا يدل على أن الإقطاع الموحدي لم يكن ملكية خاصة مطلقة, وإنما كان حق انتفاع مرتبطاً بالولاء السياسي والالتزام بواجبات محددة تجاه السلطة.

وبذلك يتضح أن الدولة الموحدية جعلت من الإقطاع مؤسسة منظمة تتداخل فيها الأبعاد العسكرية والإدارية والاقتصادية, فلم يعد مجرد وسيلة لإرضاء الأفراد, بل أصبح أداة لإدارة المجال الزراعي وضبط الموارد وربط أصحاب الأراضي بالدولة المركزية, وهو ما يمثل مرحلة مهمة في تطور نظام الملكية العقارية بأفريقية خلال العصر الوسيط.

ج- الفئات المستفيدة من الإقطاع في العصر الموحدي وأبعاده السياسية والعسكرية والاجتماعية:

لم يقتصر التطور الذي شهده نظام الإقطاع في العصر الموحدي على الجوانب الإدارية والتنظيمية, بل امتد ليشمل تنوعاً في صوره والفئات التي شملها, فقد استحدث الموحدون أنماطاً جديدة من الإقطاع, من أبرزها إقطاع الهبة وإقطاع المنة, وهما صورتان اعتمدتهما الدولة في إطار سياسة المكافأة والتقرب إلى أصحاب النفوذ والكفاءات,(10) مما يعكس مرونة النظام الإقطاعي وقدرته على خدمة أهداف الدولة السياسية والعسكرية.

اتسمت السياسة الموحدية في توزيع الإقطاعات بعدم اقتصارها على أبناء الدولة أو المنتسبين إلى الحركة الموحدية, إذ لم يكن الأصل أو الانتماء وحده معياراً للاستفادة من الإقطاع, وإنما كانت المصلحة السياسية للدولة وحاجتها إلى استقطاب القوى المؤثرة هي الأساس في منح الأراضي, لذلك شملت الإقطاعات شخصيات وافدة, وزعماء قبائل, وقادة عسكريين, إلى جانب كبار رجال الدولة والوجهاء, كلما رأت السلطة أن ذلك يحقق استقرار البلاد ويعزز نفوذها.

كان أعيان الموحدين وشيوخهم وكبار رجال الإدارة في مقدمة الفئات التي نالت إقطاعات واسعة, إذ منحهم الخلفاء أراضي زراعية خصبة ذات عائد اقتصادي مرتفع, بما يكفل لهم مورداً ثابتاً يتناسب مع نتاجهم ومكانتهم داخل الدولة, وفي المقابل احتفظت السلطة بحقوق مالية في هذه الاقطاعات, سواء من خلال نصيب من الإنتاج, أو عبر الإشراف المباشر عليها بما يضمن استمرار ارتباط أصحابها بالخلافة وعدم تحولهم إلى مراكز قوة مستقلة.[11]

كما أدرك الخليفة عبدالمؤمن بن علي أن نجاح مشروعه السياسي في أفريقية لا يمكن أن يتحقق دون استيعاب القبائل العربية التي كانت تمثل عنصراً مؤثراً في التوازنات العسكرية والاجتماعية, لذلك انتهج سياسة تقوم على منح زعمائها إقطاعات واسعة, خاصة في الأرياف والمناطق البعيدة عن مراكز الحكم, بهدف استمالتهم وكسب ولائهم والحد من حركات التمرد التي كثيراً ما ألحقت أضراراً بالنشاط الزراعي وأمن الطرق.

أسهمت هذه السياسة في دمج عدد من القبائل ضمن المنظومة السياسية للدولة, ومع الحرص على إظهار قدر من المساواة بينها وبين القبائل البربرية (المغاربة) الموالية للموحدين.[12]

سار الخليفة أبويوسف يعقوب المنصور (580–595هـ/ 1184–1198م) على النهج نفسه, فواصل سياسة منح الإقطاعات للقبائل العربية لضمان استمرار ولائها,[13] بينما شهد عهد الخليفة محمد الناصر (595–610هـ/ 1199–1213م) منح إقطاعات واسعة لبعض القادة البارزين, ومنهم أبومحمد الهنتاني[*], الذي منحه الخليفة صلاحيات واسعة لإدارة أراضيه والتوسع في استصلاحها وزراعتها,[14] وقد كان لهذه السياسة أثر بالغ في تنامي نفوذ أسرة بني حفص, التي تحولت تدريجياً إلى قوة سياسية مستقلة, انتهى بها الأمر إلى الانفصال عن الدولة الموحدية وتأسيس دولة حفصية مستقلة في أفريقية, لم يكن الجيش بعيداً عن هذه السياسة, إذ شكل الإقطاع العسكري أحد أهم أدوات الدولة في مكافأة الجنود والقادة, فقد كان أفراد الجيش يحصلون على إقطاعات زراعية إلى جانب رواتبهم والأعطيات ومنح البركات[*] التي تخصصها الدولة, ولا سيما عناصر المصامدة والجند النظاميين وقادة القبائل, وكانت هذه الإقطاعات تمنح غالباً بأوامر مباشرة من الخليفة تقديراً لما يقدمه الجند من خدمات في ميادين القتال, ومن الأمثلة على ذلك ما قام به عبدالمؤمن عقب فتح مدينة المهدية 555هـ/ 1160م حيث وزع عدداً من أراضيها على قادة جيشه والقبائل التي شاركت في الفتح, مكافأة لهم على دورهم العسكري.[15]

وفي الوقت نفسه فرقت الدولة بين الجند النظاميين والجند المرتزقة في طبيعة الامتيازات التي يحصلون عليها, فبينما كان الجند النظاميون يجمعون بين الرواتب والإقطاعات والأعطيات الاستثنائية, نظراً لعدم تمتعهم بالامتيازات المالية الثابتة, كما لم يكن أصحاب الإقطاعات من العسكريين يتولون زراعة أراضيهم بأنفسهم, بل كانوا يعهدون باستغلالها إلى الفلاحين والعمال الزراعيين مقابل نصيب من الإنتاج,[16] وهو ما يعكس استمرار النشاط الزراعي ضمن إطار اقتصادي منظم.

استخدم الخلفاء الموحدون الإقطاع أيضاً كأداة لاستيعاب الخصوم السياسيين وإعادة دمجهم في الدولة, ويتجلى ذلك في سياسة الخليفة محمد الناصر (601هـ/ 1204م) بعد القضاء على نفوذ بني غانية في أفريقية, إذ استقبل عدد من المنشقين عنهم, وفي مقدمتهم بعض إخوة ابن غانية, ومنحهم إقطاعات في مناطق خصبة, وأدخلهم في دائرة المقربين من السلطة, وقد

أثارت هذه السياسة اعتراض بعض رجال الدولة الذين رأوا في ذلك مكافأة لمن سبق لهم محاربة الموحدين, إلا أن الخليفة نظر إليها باعتبارها وسيلة لتقوية الدولة وإنهاء بؤر المعارضة.[17]

ومن خلال هذه السياسة اتسعت دائرة المستفيدين من الإقطاع في العصر الموحدي, فلم تعد مقتصرة على الحكام والقادة العسكريين, بل شملت الأمراء والولاة والفقهاء والعلماء, وبعض الفقراء والقائمين على المؤسسات الدينية, بل وحتى بعض المتمردين الذي عادوا إلى طاعة الدولة, ويكشف هذا التنوع أن الإقطاع تحول إلى وسيلة لإدارة المجتمع وربط مختلف فئاته بالسلطة المركزية, ومن ثم يمكن القول أن الإقطاع وبخاصة إقطاع الحماية أصبح أحد الركائز الأساسية التي اعتمدت عليها الدولة الموحدية في إدارة أفريقية, إذ لم يكن مجرد تعرف مالي أو عقاري, بل أداة سياسية لضمان الأمن واحتواء القوى القبلية, وتعزيز الولاء للدولة, وهذا ما دفع المؤرخ الفرنسي روبير برونشفيك إلى اعتباره من الظواهر الراسخة في المجتمعات الإسلامية, مشيراً إلى أنه كان "من الأمور المُسَلَّم بها منذ البداية في البلاد الإسلامية",[18] وهو توصيف يبرز المكانة التي احتلها نظام الإقطاع في البناء السياسي والاقتصادي للدولة خلال العصر الوسيط.

2. الإقطاع الحفصي طبيعته وتطوراته السياسية والعسكرية:

أدى انهيار الدولة الموحدية إلى استمرار العمل بنظام الإقطاع, بل اتسع نطاق تطبيقه في ظل الدول التي خلفتها, وفي مقدمتها الدولة الحفصية, فقد ظل مصطلح الظهر وجمعه الظهائر أو الظهروات متداولاً للدلالة على الإقطاعات والقطائع التي يمنحها السلاطين لكبار رجال الدولة والقادر والقبائل, وهو استعمال امتد من العهد الموحدي إلى الحفصي,[19] مما يعكس استمرارية هذا النظام وتطوره في إطار السياسة الإدارية للدولة.

اعتمد السلاطين الحفصيون على الإقطاع بوصفه وسيلة فعالة لتوطيد أركان الحكم, واستمالة القادة العسكريين والجند وزعماء القبائل العربية وربط مصالحهم بمصلحة الدولة, لذلك ارتبط استمرار الإقطاع بدرجة الولاء السياسي لصاحبه, إذ كان من المعتاد أن يبطل السلطات الجديد بعض الإقطاعات التي منحها سلفه, أو يعيد توزيعها وفقاً لموازين القوة والولاء, وهو ما جعل استقرار ملكية هذه الأراضي أمراً نادراً, وأفقدها صفة الملكية الدائمة.

وتؤكد كتب النوازل هذه الطبيعة القانونية الحاجة للإقطاع الحفصي, إذ نقل البرزلي قوله: "أرض تونس عندنا أرض ظهير, لا ملك في رقبتها, وإنما في الانتفاع خاصة, لا يجوز بيعها ولا تقسيمها إلا بإذن الإمام, وكلما تعددت الملوك وجب تحديدها لمن هي في يده, ولا ينتفع بها إلا من حددت له, يختص بها من كتب له, ولا ورث فيها",[20] ويكشف هذا النص أن أرض الظهير لم تكن تمثل ملكية تامة لصاحبها, وإنما حق انتفاع يمنحه السلطان, ويبقى خاضعاً لسلطته وإدارته, فلا يجوز التصرف فيها بيعاً أو إرثاً إلا بإذنه.

لم يقتصر الإقطاع الحفصي على رجال الدولة والقبائل العربية, بل شمل أيضاً بعض الأمراء الأجانب الذين ارتبطوا بعلاقات سياسية مع الدولة, فقد منح السلطان أبوزكريا الحفصي الأمير الزياني يغمراسن[*] عدداً من المقاطعات في أفريقية مكافأة له على إعلان الطاعة والولاء عقب هزيمته سنة (640هـ/ 1242م), وخوله حق استخلاص جبايتها, في خطوة هدفت إلى تدعيم النفوذ الحفصي وإحكام السيطرة على المناطق الحدودية. كما استفاد من الإقطاعات كبار شيوخ الموحدين وأعيانهم, إذ تراوحت مساحة الإقطاع الممنوح للواحد منهم بين ستين ومائة هكتار تقريباً واتساع هذه الاقطاعات, فإن أصحابها كانوا ملزمين بالإقامة إلى جانب السلطان في عاصمة الدولة أو مرافقته في حملاته العسكرية, الأمر الذي يدل على أن الإقطاع لم يكن مجرد امتياز اقتصادي, بل كان مرتبطاً بأداء واجبات عسكرية وإدارية محددة.

تشير المصادر التاريخية إلى أن القبائل العربية المستقرة كانت من أكثر الفئات استفادة من هذا النظام, نظراً لما كانت تقدمه من خدمات عسكرية للدولة, فقد احتفظت بعض القبائل الهلالية بإقطاعات كانت قد حصلت عليها منذ العصر الموحدي, واستمرت في الانتفاع بها خلال العهد الحفصي, وفي عهد السلطان عبدالواحد الحفصي (618هـ/ 1221م) أصبحت مدينة آبه إقطاعاً للشيخ الرياح من قبيلة الذواودة, كما منح السلطان أبوزكريا ثم ابنه المستنصر بالله (647-675هـ/ 1249-1276م) عدداً من الإقطاعات لحلفائهما من القبائل السليمية في البلاد التونسية, وامتدت هذه السياسة إلى بلاد طرابلس, حيث مُنح زعيم قبيلة الجواري العربية مرغم صابر إقطاعاً بموجب ظهر سلطاني سنة 676هـ/ 1277م.[21]

ازداد اعتماد الدولة على هذا الأسلوب خلال عهد السلطان أبي حفص المستنصر بالله, الذي وسع دائرة الإقطاعات الممنوحة للعرب مكافأة لهم على مساندته في صراعه مع أبي عمارة, ولدورهم في تثبيت سلطانه, وقد علق ابن خلدون على هذه السياسة بقوله "ولم يكن لهم قبلها إقطاع, وكان الخلفاء قبله يتحامون عن ذلك, لا يفتحون فيه على أنفسهم باباً",[22] ويشير هذا النص إلى أن المستنصر أدخل تحولاً واضحاً في سياسة الدولة تجاه القبائل العربية, فجعل الإقطاع وسيلة رئيسة لاستمالتها وضمان ولائها.

يضيف ابن خلدون موضحاً اتساع نفوذ العرب بفضل هذا النظام بقوله: "وانبسطت أيدي العرب على الضاحية, وأقطعتهم الدولة بالإقطاع حتى الأمصار وألقاب الجباية, ومختص الملك ...., وقاسموهم في جبايات الأمصار والإقطاع ريفاً وصحراء وتلولاً وجريداً",[23] ويعكس هذا الوصف مدى اتساع الامتيازات التي حصلت عليها القبائل العربية, حتى أصبحت شريكاً للدولة في جباية الضرائب والسيطرة على أجزاء واسعة من الأرياف والبوادي.

استمر نظام الإقطاع طوال العصر الحفصي, إلا أنه لم يعرف الاستقرار, بل شهد فترات من التوسع وأخرى من الإنكماش تبعاً للظروف السياسية وتغير الحكام, فقد ألغى بعض السلاطين (ابن اللحيان 711-717هـ/ 1311-1317م) عدداً من الإقطاعات كانت ممنوحة للقبائل العربية عندما رأوا فيها تهديداً لسلطة الدولة, كما أنه عند استيلاء السلطان المريني أبي الحسن على أفريقية سنة 748هـ/ 1347م أصدر قراراً بإلغاء معظم الإقطاعات والهبات التي كان يتمتع بها شيوخ القبائل وكبار رجال السلطان في أنحاء المغرب الأدنى, في محاولة لإعادة الأراضي إلى سلطة الدولة المركزية وتقليص نفوذ القوى المحلية التي اعتمد عليها الحفصيون.[24]

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة نظام الإقطاع في المغرب الأدنى خلال المدة الممتدة من منتصف القرن السادس إلى نهاية القرن التاسع الهجري, وهي مرحلة شهدت تحولات سياسية واقتصادية وإدارية كان لها أثر واضح في تطور نظام ملكية الأراضي وإدارتها, وقد سعت الدراسة إلى بيان مفهوم الإقطاع, وتتبع تطوره في ظل الدولتين الموحدية والحفصية, وتحليل وظائفه وأبعاده السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية, بالاعتماد على المصادر التاريخية والجغرافية وكتب الفقه والنوازل.

أظهرت الدراسة أن الإقطاع لم يكن مجرد وسيلة لمنح الاراض, بل كان أداة من أداوت الحكم والإدارة اعتمدت عليها السلطة لتوطيد نفوذها, وتأمين ولاء القادة والموظفين, ودعم المؤسسة العسكرية, وتعزيز استغلال الأراضي الزراعية وتنشيط الإنتاج, كما تبين أن طبيعة الإقطاع في المغرب الأدنى تأثرت بالظروف السياسية والاقتصادية التي مرت بها المنطقة, الأمر الذي أدى إلى تنوع أشكاله واختلاف أساليب تطبيقه بين العصرين الموحدي والحفصي.

كما كشفت الدراسة عن وجود ارتباط وثيق بين نظام الإقطاع والملكية العقارية, إذ أسهم في إعادة توزيع الأراضي, وتنظيم الانتفاع بها, وظهور مراكز عمرانية وزراعية جديدة, فضلاً عن دوره في توجيه النشاط الاقتصادي واستثمار الموارد

الطبيعية, وفي المقابل أفرز النظام بعض الآثار السلبية من أبرزها تركز مساحات واسعة من الأراضي في أيدي فئات محددة, وتزايد نفوذ كبار المقطعين في بعض الفترات, بما انعكس على توازن السلطة والعلاقات الاجتماعية.

وتخلص الدراسة إلى أن نظام الإقطاع كان أحد الركائز الأساسية في البناء الإداري والاقتصادي للدولة في المغرب الأدنى, وأن فهمه يسهم في تغيير كثير من مظاهر التطور السياسي والعمراني والاقتصادي التي شهدتها المنطقة خلال القرن السادس إلى التاسع الهجري.

كما توصي الدراسة بتوسيع البحث في موضوع الإقطاع من خلال المقارنة بين أقاليم المغرب الإسلامي وإفراد دراسات متخصصة للعلاقة بين الإقطاع والمؤسسات العسكرية, مع الإفادة من الوثائق والمصادر غير المستثمرة بما يثري الدراسات التاريخية المتعلقة بالملكية العقارية للأراضي.

الهوامش

(*) الإقطاع لغة: يُقصد بإقطاع الأرض أو منح قطعة منها على سبيل الإرفاق والانتفاع, دون أن يقتضي ذلك بالضرورة انتقال ملكيتها بصورة دائمة إلى الممنوح له. ينظر: ابن منظور, أبوالفضل جمال الدين بن مكرم, ت(711هـ/ 1311م), لسان العرب, دار صادر, بيروت, لبنان, الطبعة السادسة, 2008م, الجزء 12, ص120.

وعند الفقهاء هو منح السلطان قطعة من الأرض لأحد الأشخاص بقصد إعمارها واستغلالها, ويكون هذا المنح على سبيل الإقطاع, سواء ترتب عليه حق التمليك أو اقتصر على حق الانتفاع بها واستثمارها. الرصاع, أبوعبدالله محمد بن قاسم, ت (894هـ/ 1489م. شرح حدود ابن عرفة, تحقيق: محمد أبوالأجفان, والطاهر المعموري, القسم الأول, دار الغرب الإسلامي, بيروت, لبنان, 1993م, ص537–538.

(1) ابن الأزرق, محمد بن علي بن محمد الغرناطي, ت(896هـ/ 1491م), بدائع السلك في طبائع الملك, الجزء الأول, تحقيق: علي سامي النشار, المكتبة الوطنية, بغداد, 1978م, ص219.

(2) المراكشي, محيي الدين أبومحمد عبدالواحد التميمي, ت(647هـ/ 1250م), المعجب في تلخيص أخبار المغرب والأندلس, ضبطه: محمد العريان, ومحمد العزي العلمي, مطبعة الاستقامة, القاهرة, 1949م, ص228–230.

(3) التجاني, أبومحمد علي بن محمد بن عبدالله, ت(718هـ/ 1318م), رحلة التجاني, قدمه العلامة: حسين حسني عبدالوهاب, الدار العربية للكتاب, ليبيا, تونس, 1981م, ص103.

(4) ابن العربي, أبوبكر محمد بن عبدالله الأشبيلي, ت(543هـ/ 1148م), عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي, الجزء الخامس, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, د.ط, د.ت, ص73–74.

(*) سهم: جمعه أسهم, ويطلق على النصيب أو الحظ الذي يخص الشخص من شيء مشترك أو مقسم, ابن منظور, لسان العرب, الجزء 7, ص289.

(5) عصمت دندش, الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين, دار الغرب الإسلامي, بيروت, لبنان, د.ط, 1988م, ص132.

(*) الأمناء: يبدو أن هذا اللقب أُطلق على شيوخ الموحدين البارزين ضمن النظام الطبقي الذي نظمه عبدالمؤمن مستنداً في ذلك إلى التنظيم الذي وضع اسمه ابن تومرت, وكان عبدالمؤمن يختار من هؤلاء الشيوخ من يعاونه في إدارة شؤون البلاد, ويعينهم مساعدين للولاة الذين يتولى اختيارهم لحكم الأقاليم التي فتحت في عهده, ينظر: مؤلف أندلسي, الحلل الموشية في ذكر الاخبار المراكشية, تحقيق: د. سهيل زكار وعبدالقادر زمامة, دار الرشاد الحديثة, الدار البيضاء, 1979م, ص143.

(6) الزركشي, محمد بن بهار بن عبدالله, ت(794هـ/ 1392م), تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية, تحقيق: محمد ماظور, مكتبة العتيق, الطبعة الثانية, تونس, 1966م, ص16.

(7) محمد بن تومرت, أعز ما يطلب, تحقيق, عمار طالب, موضم للنشر, طبعة خاصة والرعاية, الجزائر, 2011م, ص381.

(*) ظهير: يراء به العون والمساعدة والنصير, ويطلق على من يُساند غيره ويقويه في أمر من الأمور, ابن منظور, لسان العرب, الجزء التاسع, ص201. وهو لفظة استخدمها الموحدون للدلالة على المرسوم السلطاني أو الأمر الملكي الصادر عن السلطان, والذي يتضمن منح الإقطاع وتحديد حقوق المقطع له في الأرض الممنوحة, ابن صاحب الصلاة, عبدالملك بن محمد الباجي, ت(594هـ/ 1197م), المن بالإمامة على المستضعفين بأن جعلهم الله أئمة وجعلهم الوارثين, تحقيق: عبدالهادي التازي, دار الغرب الإسلامي, بيروت, لبنان, 1987م, ص341.

(8) ابن خلدون, عبدالرحمن بن محمد, ت(808هـ/ 1406م), كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر من ذوي السلطان الأكبر, الجزء الخامس, دار الكتب العلمية, بيروت, 2010م, ص207.

(9) عزالدين أحمد موسى, النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري, دار الشروق, بيروت, القاهرة, 1983م, ص143.

(10) القلقشندي, شهاب الدين أبوالعباس, ت(821هـ/ 1418م), صبح الأعشى في صناعة الإنشاء, الجزء الخامس, المطبعة الأميرية, القاهرة, 1915م, ص140.

(11) ابن أبي زرع, أبوالحسن علي بن عبدالله الفاسي, ت(726هـ/ 1326م), الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس, دار المنصور للطباعة والوراقة, الرباط, 1972م, ص210.

(12) نفس المصدر ص197. وابن صاحب الصلاة, المن بالإمامة, ص341–344.

(13) ابن أبي دينار, أبوعبدالله محمد بن أبي القاسم, ت(110هـ/ 1698م), المؤنس في أخبار أفريقية وتونس, مطبعة الدولة التونسية, 1986م, ص117.

(*) الهنتاني, الشيخ أبومحمد عبدالواحد بن الشيخ أبي حفص الهنتاني, استبشر أهل أفريقية بتولية الولاية لما عرف عنه من القدرة على إدارة شؤون البلاد, وقد استقرت الولاية في عهده, وشهدت أفريقية خلال فترة حكمه قدراً من الاستقرار السياسي والإداري. الزركشي, تاريخ الدولتين, ص18 وما بعدها.

(14) المراكشي, المعجب في تلخيص أخبار المغرب والأندلس, ص228–230.

(*) البركات: هي مبالغ مالية كانت تُصرف بأمر الخليفة الموحدي إلى عموم الموحدين, وكانت تُمنح ثلاث مرات في السنة, وتختلف قيمتها بحسب مراتب الموحدين ومكانتهم داخل الدولة, وكانت تمثل أحد أوجه العطاءات المالية التي اعتمدتها الدولة الموحدية في تنظيم علاقتها بالموحدين وأعيانهم وأتباعهم. القلقشندي, صبح الاعشى, الجزء الخامس, ص141.

(15) القلقشندي, صبح الأعشى, الجزء الخامس, ص141.

(16) المراكشي, المعجب, ص318.

(17) روبار برونشفيك, تاريخ أفريقية في العهد الحفصي من القرن 13م إلى نهاية القرن 15م, الجزء الثاني, تحقيق: حمادي الساحلي, دار الغرب الإسلامي, بيروت, لبنان, 1988م, ص189.

(18) نفس المرجع والجزء, ص189–190.

(19) البرزلي, أبوالقاسم بن أحمد البلوي القيرواني التونسي, ت(844هـ/ 1440م), جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام, الجزء الثالث, تحقيق: محمد لهيلة, دار الغرب الإسلامي, تونس, 2002م, ص30.

(20) برونشفيك, المرجع السابق, الجزء الثاني, ص190–191.

(*) يُعد أبويحيى يغمراسن بن زيان من أشهر ملوك بني زيان في المغرب الأوسط, وأبرز مؤسسي دولتهم وأكثرهم تأثيراً في تاريخها, ولد سنة 603هـ/ 1206م, وتولى حكم الدولة الزيانية سنة 633هـ/ 1235م, فعمل على تثبيت أركانها وتعزيز نفوذها في المغرب الأوسط, وأصبح عهده مرحلة مهمة في ترسيخ سلطة بني زيان. ينظر: ابن خلدون, العبر, الجزء السابق, ص83 وما بعدها.

(21) التجاني, رحلة التجاني, ص217. برونشفيك, المرجع السابق, الجزء الثاني, ص192.

(22) ابن خلدون, العبر, الجزء السادس, ص352–353.

(23) المصدر نفسه والجزء, ص83.

(24) المصدر نفسه والجزء, ص409.